

قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام
والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، وتسرى أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والواقع الإلكترونية ، ويسْتثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصى ما لم ينص القانون المرافق على خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

على الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والواقع الإلكترونية القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق أن توقف أوضاعها طبقاً لأحكامه ولائحته التنفيذية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يستمر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتشكيله الحالى في مباشرة مهامه و اختصاصاته إلى حين صدور قرار بتشكيله الجديد وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك بعدأخذ رأى كل من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام ونقابتي الصحفيين والإعلاميين .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(المافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون تنظيم الصحافة

والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

الباب الأول

تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

المطبوعات : الكتابات ، أو الرسوم ، أو القطع الموسيقية ، أو الصور ، أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو الإلكترونية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

الصحفى : كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين .

الإعلامى : كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين .

النقيب : نقيب الصحفيين أو الإعلاميين بحسب الأحوال .

الصحيفة : كل إصدار ورقى أو إلكترونى ، يتولى مسئولية تحريره أو بشه صحفيون نقابيون ، ويصدر باسم موحد ، وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة ، ويصدر عن شخص مصرى ، طبيعى أو اعتبارى ، عام أو خاص ، ووفقاً للقواعد والإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الإعلام المسموع أو المرئى أو الإلكتروني : كل بث إذاعى وتليفزيونى أو إلكترونى يصل إلى الجمهور ، أو فئات معينة منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أى وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة ، أو أى وسيلة من وسائل البث والتلفزيونية والإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها ، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

السياسة التحريرية : أهداف الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية وانتماها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحريرها .

المؤسسات الصحفية : المؤسسات وشركات النشر والتوزيع التي تصدر صحفاً ورقية أو إلكترونية .

المؤسسات الصحفية القومية : المؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تملكها الدولة ملكية خاصة ، وتصدر صحفاً ورقية أو إلكترونية ، أو أي نشاط توافق عليه الهيئة الوطنية للصحافة .

المؤسسات الإعلامية : المؤسسات التي تقوم بإدارة الوسائل الإعلامية .

المؤسسات الإعلامية العامة : المؤسسات أو الشركات التي تنشأها الهيئة الوطنية للإعلام لإدارة الوسائل الإعلامية العامة ، أو أي نشاط توافق عليه الهيئة الوطنية للإعلام .

الوسيلة الإعلامية : قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية .

الوسائل الإعلامية العامة : قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي تملكها الدولة ملكية خاصة .

القناة العامة : القناة التي يُبث عليها محتوى إعلامي متنوع .

القناة المتخصصة : القناة التي يقتصر نشاطها على نوعية واحدة من المحتوى الإعلامي .

القناة الإخبارية : القناة المتخصصة التي تبث مواد إخبارية آنية أو مواد ذات صلة بها .

الأقنية الفضائية : الأحوزة أو المسارات الفضائية التي يتم تحميل مواد إعلامية مرئية أو مسموعة عليها .

وسانط الإعلام الإلكتروني : الوسائل التي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعية عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة ، والذاكرة المتنقلة ، وغيرها .

الموقع الإلكتروني : الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المخصص له والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متاحراً أو متعدد الوسائط ، ويصدر باسم معين ، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد ، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية : المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

الأسرة : الزوج والزوجة والأبناء القصر .

الباب الثاني

حرية الصحافة والإعلام

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٢) :

تケفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى .

مادة (٣) :

يُحظر ، بأى وجه ، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية ، ويعُظر مصادرتها ، أو وقفها ، أو إغلاقها .

ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة .

وفى هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قراراً بضبط نسخ الصحف الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة فى حالة نشرها فى صحيفة إلكترونية أو موقع إلكترونى ، أو وقف إعادة بثها فى الوسيلة الإعلامية ، ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة (٤) :

يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور ، أو تدعو إلى مخالفة القانون ، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني ، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية .

وللمجلس الأعلى ، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي ، أن يمنع مطبوعات أو صحفاً أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض .

وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية ، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام ، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية .

ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري .

مادة (٥) :

لا يجوز بأى حال من الأحوال إصدار أي صحيفة ، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكترونى ، أو السماح له بالاستمرار فى ممارسة نشاطه ، متى كان يقوم على أساس تمييز دينى أو مذهبى أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ، أو على أساس طائفى أو عرقي ، أو تعصب جهوى ، أو ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية ، أو على نشاط ذى طابع سرى ، أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف ، أو يدعى إلى أي من ذلك ، أو يسمح به .

مادة (٦) :

لا يجوز تأسيس موقع إلكترونية فى جمهورية مصر العربية ، أو إدارتها ، أو إدارة مكاتب أو فروع لموقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (ه) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة ، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات الالزمة بما في ذلك إلغاء الترخيص ، أو وقف نشاط الموقع أو حجبه ، في حالة عدم الحصول على ترخيص سارٍ . ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى .

(الفصل الثاني)

حقوق الصحفيين والإعلاميين

مادة (٧) :

الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أدائهم عملهم ، لا سلطان عليهم في ذلك غير القانون .

مادة (٨) :

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفى أو الإعلامى أو المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفى أو الإعلامى سبباً لمسائلته ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته .

مادة (٩) :

للصحفى أو الإعلامى حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها .

وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة الأخرى بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكترونى للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفى أو الإعلامى من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار .

مادة (١٠) :

يُحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها ، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، أو حقها في الحصول على المعلومات ، وذلك كله دون الإخلال بمتطلبات الأمن القومى ، والدفاع عن الوطن .

مادة (١١):

مع مراعاة أحكام المادتين (٩ ، ١٠) من هذا القانون ، للصحفى أو الإعلامى الحق فى تلقى إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار ، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون .

مادة (١٢):

للصحفى أو الإعلامى فى سبيل تأدية عمله الحق فى حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ، وإجراء اللقاءات مع المواطنين ، والتصوير فى الأماكن العامة غير المحظور تصويرها ، وذلك بعد الحصول على التصاريح الازمة فى الأحوال التى تتطلب ذلك .

مادة (١٣):

تلتزم كل صحفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها ، تضمنها العقود التى تبرمها مع الصحفيين أو الإعلاميين عند التحاقهم بها ليحتمل إليها الطرفان عند الخلاف ، ولا يجوز إجبار الصحفي أو الإعلامى على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة . وإذا طرأ تغير جذري على سياسة الصحفة أو الوسيلة الإعلامية التى يعمل بها الصحفي أو الإعلامى ، أو إذا تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها مع المؤسسة ، جاز للصحفى أو الإعلامى أن يفسخ تعاقده معها بإرادته المنفردة ، وذلك بشرط إخطارها بعزمها على فسخ العقد لهذا السبب قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل ، ويحدد العقد ما يتربى على هذا الفسخ من آثار .

مادة (١٤):

تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التى يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل ، ومكانه ، والمترتب وملحقاته ، والمزايا التكميلية ، والترقيات والتعويضات ، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعى فى حالة وجوده . ولا تسرى تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجاً استرشادياً لعقد العمل .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨.

مادة (١٥) :

تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بالتعاون مع النقابة المعنية بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز والبطالة ، بقرار من جمعياتها العمومية ، وتحدد اللوائح الداخلية لكل صندوق قواعد ورسوم اشتراك العاملين فيه ، وشروط صرف التأمين في حالة العجز أو البطالة .

مادة (١٦) :

لا يجوز فصل الصحفي أو الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه ، وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل ، وانقضاء ستين يوماً من تاريخ هذا الإخطار ، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله . فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح ، تُطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل ، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق .

(الفصل الثالث)

واجبات الصحفيين والإعلاميين

مادة (١٧) :

يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور . كما يلتزم بأحكام القانون ، وميثاق الشرف المهني ، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها ، وآداب المهنة وتقاليدها ، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين ، أو يمس حرياتهم .

مادة (١٨) :

مع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ، يسأل الصحفي أو الإعلامي تأدبياً أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة ، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها .

مادة (١٩) :

يُحظر على الصحفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة ، أو ما يدعوا أو يحرض على مخالفات القانون أو إلى العنف أو الكراهية ، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين ، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد ، أو سبًا أو قدفًا لهم ، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية .

وينتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي ، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر .
ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفات أحكام هذه المادة ، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالف ، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه .
ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة (٢٠) :

يُحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين .
كما يُحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ، ومستهدفاً المصلحة العامة .

مادة (٢١) :

مع مراعاة القرارات الصادرة وفقاً للقانون بحظر النشر في القضايا ، يُحظر على الصحفى أو الإعلامى ، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، ويُحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك .

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وث قرارات النيابة ، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة ، وموجز وافٍ للأسباب التي تقام عليها .

مادة (٢٢) :

يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث ، بناءً على طلب ذوى الشأن ودون مقابل ، تصحيح ما تم نشره أو بشه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح ، أو فى أول عدد يظهر من الصحفة بجميع طبعاتها ، أو فى أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية ، أيهما أسبق ، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة .

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح ، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحتها .
وفي جميع الأحوال ، لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مسألة الصحفى أو الإعلامى تأديباً .

مادة (٢٣) :

يجوز للصحفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشر أو بث التصحيح فى أى من الحالتين الآتىتين :

- ١ - إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضى ثلاثة أيام على النشر أو البث .
- ٢ - إذا سبق لها أن صحت من تلقاء ذاتها ما يطلب منها تصحيحة قبل أن يرد إليها الطلب .

وفي جميع الأحوال ، يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انتوى على جريمة ، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، أو أى التزام آخر وارد فى هذا القانون .

مادة (٢٤) :

إذا لم يتم نشر أو بث التصحيح فى المدة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون ، كان لدى الشأن التظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر أو بث التصحيح .

مادة (٢٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، يحظر على الصحفى أو الإعلامى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أي شخص أو جهة محلية أو أجنبية ، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وسائل المخالف تأدبياً .

مادة (٢٦) :

يحظر على الصحفى أو الإعلامى السعى إلى جلب الإعلانات ، أو الحصول على أي مبالغ أو مزايا عن طريق نشر الإعلانات أو بثها بأى صفة ، أو التوقيع باسمه على مادة إعلانية ، أو المشاركة بصورته أو صوته فى إعلانات تجارية مدفوعة الأجر ، وسائل المخالف تأدبياً .

مادة (٢٧) :

تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والموقع الإلكترونية بالتمييز والفصل فصلاً تاماً وواضحاً بين المواد التحريرية أو الإعلامية ، والمواد الإعلانية ، ويجب الإفصاح عن ذلك .

(الفصل الرابع)

ضمانات التحقيق والمحاكمة

في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام والموقع الإلكترونية

مادة (٢٨) :

إذا حركت الدعوى الجنائية في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام أو المواقع الإلكترونية ، جاز للمتهم أن ينعي محامياً للحضور عنه .

مادة (٢٩) :

لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد .

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (ه) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

مادة (٣٠) :

لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفى أو الإعلامى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ، ما لم تكن فى حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة .

ومع مراعاة أحكام المواد أرقام (٥٥ ، ٩٧ ، ٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، يجب رد ما تم ضبطه من الأشیاء المذکورة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت من أجله وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٣١) :

لا يجوز تفتيش مكتب الصحفى أو الإعلامى أو مسكنه بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطه الصحف أو وسائل الإعلام إلا فى حضور أحد أعضاء النيابة العامة .

مادة (٣٢) :

لا يعاقب الصحفى أو الإعلامى جنائياً على الطعن فى أعمال موظف عام ، أو شخص ذى صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية ، أو لا أساس له من الصحة ، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة .

الباب الثالث

المؤسسات الصحفية

(الفصل الأول)

ملكية المؤسسة الصحفية وتأسيسها

مادة (٣٣) :

لل المصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، الحق فى تملك الصحف أو المشاركة فى ملكيتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٤) :

يشترط فيمن يتملك صحيفة أو موقعًا إلكترونيًّا أو يشارك في ملكيته، ألا يكون محروماً من مباشرة الحقوق السياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٣٥) :

يشترط في تأسيس الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي إذا كانت الصحيفة يومية و مليوني جنيه إذا كانت أسبوعية، ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، وأربعين ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتي ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وفي حالة الصحف الإلكترونية يكون رأس المالها مائة ألف جنيه على الأقل.

على أن يودع نصف هذا المبلغ قبل بدء إجراءات تأسيس الصحيفة، ولددة سنة، للاتفاق على أعمالها ولسداد حقوق العاملين فيها في حال توقفها عن الصدور، وفي هذه الحالة تكون الأولوية لسداد حقوق العاملين على غيرها.

ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الطبيعية أن يودع مالكوها، قبل إصدار الصحيفة، في البنك المشار إليها ذات المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولذات الغرض، وذلك تبعاً لدورية صدور الصحيفة، ويستكمل إيداع المبلغ المطلوب الكامل قبل إصدار الصحيفة.

وتطبع الصحف في مطبوع داخل جمهورية مصر العربية، على أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية داخل مصر، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٦) :

لا يجوز للفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتباري الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة في صحيفة يومية أخرى ، ولا يجوز تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإداراة في أكثر من صحيفة يومية ، ويسرى هذا الحكم على الصحف الإلكترونية .
كما لا يجوز أن يتملك المساهمون من غير المصريين ، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإداراة ، ولا يجوز التصرف في الصحيفة أو في حصة منها كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى ، وذلك كله وفقاً للشروط التي يحددها .

ويبطل كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يلزم لذلك من ضوابط وإجراءات .

مادة (٣٧) :

تلتزم المؤسسات الصحفية المملوكة ملكية خاصة، أو الصادرة عن الأحزاب السياسية، بأن تودع عن كل صحيفة أو موقع إلكتروني صادرة عنها مبلغاً تأمينياً لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد على مليون جنيه ، بحسب دورية صدور الصحيفة ، ويحدد قيمة هذا المبلغ المجلس الأعلى ، ويخصص لسداد حقوق الدائنين في حالة توقيف الصحيفة أو الموقع عن الصدور ، وفي هذه الحالة تكون الأولوية لسداد حقوق العاملين على غيرها من التزامات ، ويزاد هذا المبلغ بنسبة (١٠٪) كل خمس سنوات ، من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣٨) :

بالإضافة إلى المبالغ المنصوص عليها في المادتين (٣٥) و(٣٧) من هذا القانون ، يحصل مبلغ يساوى نسبة (١٠٪) من تلك المبالغ يخصص كمورد من موارد صندوق التأمين ضد العجز والبطالة بالمؤسسات الصحفية والإعلامية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

مادة (٣٩) :

يضع المجلس الأعلى نموذجاً لنظام أو عقد تأسيس الصحيفة ونظامها الأساسي ، على أن يحدد نظام أو عقد التأسيس أغراض الصحيفة ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقتين من بين المالك أو المساهمين ، وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس ، يشكل خلالها مجلس الإدارة وفقاً لما يحدده عقد أو نظام التأسيس .

(الفصل الثاني)

مزاولة المؤسسة الصحفية لنشاطها

مادة (٤٠) :

على من يرغب في إصدار صحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني ، يشمل اسم الصحيفة أو الموقع الإلكتروني ، واسم المالك ولقبه وجنسيته ، ومحل إقامته ، واللغة التي تنشر بها الصحيفة أو الموقع الإلكتروني ، ونوع المحتوى ، والسياسة التحريرية ، ومصادر التمويل ، ونوع النشاط ، والهيكل التحريري والإداري ، وبيان الموازنة، والعنوان ، واسم رئيس التحرير ، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة ، ومكان بث الموقع الإلكتروني .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدرها أو تنشئها هيئات العامة ، شريطة الالتزام بالشخص المحدد لها .

مادة (٤١) :

على المجلس الأعلى إعلان مقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة ، وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليه ، وإذا لم يقم المجلس الأعلى بالرد خلال المدة المشار إليها اعتبر الإخطار مكتملاً .

وعلى مقدم الإخطار موافاة المجلس الأعلى بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه باستيفائها ، وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإلكتروني قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار . ويشترط أن يكون لكل صحيفة أو موقع إلكتروني رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها ، وعدد من المحررين المسؤولين ، يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها .

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين المسؤولين في الصحيفة أن يكونوا من المقيدين بجدول المستغلين بنقابة الصحفيين ، وألا يكون أى منهم من نوعاً من مباشرة حقوقه السياسية ، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جنحة ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٤٢) :

إذا لم تصدر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار ، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، يزول الأثر القانوني للإخطار . وبعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا لم يصدر منها نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار بدون عذر يقبله المجلس الأعلى ، أو إذا كانت مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور . ويكون إثبات عدم انتظام صدور الصحيفة بقرار من المجلس الأعلى يعلن إلى صاحب الشأن ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٣) :

يشترط في كل صحيفة تطلب ممارسة النشاط الصحفى ألا تقل نسبة المحررين بها من المقيدين بنقابة الصحفيين ابتداءً عن (٧٠٪) من طاقة العمل الفعلية . وتلتزم كل صحيفة قائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بإرسال كشف معتمد إلى نقابة الصحفيين يحتوى أرقاماً محددة بإجمالي طاقة العمل الفعلية ، وبيانات المحررين النقابيين وأرقام عضوياتهم ، وبيانات المتدربين حال وجودهم ، والخطة الزمنية لتوسيع أوضاع من يثبت كفاءته ، على ألا تزيد مدة اختبار الصحيفة لصلاحية المتدرب لممارسة المهنة على عامين . وفي جميع الأحوال ، يكون لنقابة الصحفيين الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية حيال رئيس التحرير المخالف لحكم هذه المادة .

مادة (٤٤) :

إذا رغب مالك الصحفة أو الموقع الإلكتروني في تعديل البيانات التي تضمنها الإخطار ، وجب عليه إعلان المجلس الأعلى بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بهذا التغيير قبل إجرائه بخمسة عشر يوماً إلا إذا كان التغيير قد طرأ بسبب غير متوقع ، فيكون الإعلان في موعد غايته عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة (٤٥) :

تلتزم الصحف الخاصة والحزبية بضمان مشاركة الصحفيين في الإدارة وفق الضوابط التي يضعها المجلس الأعلى .

مادة (٤٦) :

تلتزم المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى لأجور الصحفيين والإداريين والعامل ، كما تلتزم بعلاجهم ، على أن تتضمن العقود المبرمة معهم نصوصاً بذلك طبقاً لما يحدده المجلس الأعلى .

مادة (٤٧) :

تلتزم المؤسسات الصحفية بتشكيل مجلس تحرير في كل صحفة ، برئاسة رئيس التحرير وعضوية مديرى التحرير ومن يليهم فى مسئولية التحرير ، ويختص المجلس بوضع قواعد تنفيذ السياسة التحريرية والقيام على شؤون التحرير .

مادة (٤٨) :

تلتزم المؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها وحساباتها الختامية المعتمدة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

ومع عدم الإخلال باختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات ، تلتزم المؤسسات الصحفية القومية والحزبية والخاصة بإرسال نسخة من ميزانياتها للمجلس الأعلى لفحصها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص ، وللمجلس أن يستعين فى ذلك بن يراه . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الازمة لذلك .

الباب الرابع

المؤسسات الإعلامية

(الفصل الأول)

ملكية الوسيلة الإعلامية وتأسيسها

مادة (٤٩) :

للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، الحق في تملك الوسائل الإعلامية أو الواقع الإلكترونية الإعلامية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٠) :

يشترط فيمن يمتلك وسيلة إعلامية أو موقعًا إلكترونيًا أو يساهم في ملكيته ، إلا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية ، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥١) :

يشترط في مالك الوسيلة الإعلامية التي تزاول البث أو إعادة البث المسموع أو المرئي أو الإلكتروني أو الرقمي على شبكة المعلومات الدولية أن تتخذ شكل شركة من شخص واحد أو أكثر .

مادة (٥٢) :

في جميع الأحوال ، لا يجوز أن يمتلك المساهمون غير المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة غالبة من الأسهم ، أو نسبة تخول لهم حق الإدارة .

مادة (٥٣) :

لا يجوز أن تمتلك الشركة أكثر من سبع قنوات تليفزيونية ، ولا يجوز أن تشتمل على أكثر من قناة عامة وأخرى إخبارية .

مادة (٥٤) :

يشترط ألا يقل رأس المال الشركة المرخص به عن خمسين مليون جنيه للقناة التليفزيونية الإخبارية أو العامة ، وثلاثين مليون جنيه للقناة التليفزيونية المتخصصة ، وخمسة عشر مليون جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة ، وأثنين ونصف مليون جنيه للمحطة أو القناة التليفزيونية الإلكترونية أو الرقمية على الموقع الإلكتروني . ويودع نصف المبلغ في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، قبل بدء البث ، ولمدة سنة على الأقل للإنفاق على أعمال المحطة أو القناة ، ولسداد حقوق العاملين فيها .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز للمجلس الأعلى ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام وبقرار مسبب الترخيص بالبث للشركات التي يقل رأس المالها عن القيم المشار إليها . ويجب على مؤسسي الشركة أن يكتتبوا أو يساهموا بـ (٣٥٪) على الأقل من رأس المالها ، ولا يجوز أن تقل هذه النسبة خلال السنوات الخمس التالية للحصول على الترخيص بالبث . ويستثنى من هذه الشروط المؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية العامة .

مادة (٥٥) :

يُعدُّ المجلس الأعلى فوزجاً لترخيص ممارسة العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني .

ويجب أن يحدد في النموذج أغراض الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ، والفئة المستهدفة من الجمهور ، والسياسة التحريرية ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ونظامها الأساسي ، وذلك طبقاً لطلب الترخيص .

مادة (٥٦) :

تعين الوسيلة الإعلامية مديرًا لبرامج القناة المرئية أو المسموعة أو الرقمية يكون مسؤولاً عن المحتوى ، ويشترط فيه أن يكون مصرياً مقيداً في جدول المشغلين بنقابة الإعلاميين أو الصحفيين ، وألا يكون من نوعاً من مباشرة حقوقه السياسية ، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥٧) :

تعين الوسيلة الإعلامية مسؤولاً عن البث ، يشترط أن يكون متفرغاً لعمله ، وأن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة .

مادة (٥٨) :

تحمل الوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني المسئولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها ، وكذا عن مخالفة القيم أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى .

(الفصل الثاني)

مزاولة المؤسسة الإعلامية لنشاطها

مادة (٥٩) :

مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات ، لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية ، أو موقع إلكتروني ، أو الإعلان عن ذلك ، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى ، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى . واستثناءً من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للمكتب أو الشركة استديو تبادر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي ، وأن يصدر للبث تصريح مسبق من المجلس الأعلى ، محدداً به وقت البث ومكانه .

مادة (٦٠) :

يُقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ، إلى المجلس الأعلى على النماذج التي يضعها ، مستوفياً البيانات التي يحددها . ويبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب ، وذلك مقابل رسم لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف جنيه للموقع الإلكتروني ، يتم تحصيله نقداً أو بأى طريقة دفع أخرى .

مادة (٦١) :

مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده بناءً على طلب يقدمه المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه ، وذلك طبقاً للأحكام المبينة في هذا القانون ، ومقابل دفع قيمة الرسوم المشار إليها بال المادة (٦٠) من هذا القانون .

مادة (٦٢) :

يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له ، والتي يجب أن تشمل ما يأتي :

- ١ - نوع الخدمة والتكنية المستخدمة في البث .
- ٢ - مدة الترخيص .
- ٣ - الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة في الأحوال التي تستلزم ذلك .
- ٤ - مقاييس جودة الخدمة وكفاءتها .
- ٥ - الالتزام باستمرار تقديم الخدمة ، والإجراءات الواجبة الاتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها .
- ٦ - رسوم الترخيص والالتزامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٧ - الالتزام بجميع حقوق الملكية الفكرية .

مادة (٦٣) :

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى وذلك كله وفقاً للشروط التي يحددها .

ولا يجوز تأجير مساحات البث داخل الوسائل الإعلامية المرخص بها إلى الغير إلا بتصریح يصدر من المجلس الأعلى وبعد موافقة الجهات الأمنية المختصة .

٢٤ الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ه) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

مادة (٦٤) :

تلتزم الوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التي تبثها وذلك لمدة لا تقل عن الائتني عشر شهراً الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداع نسخة منها في المجلس الأعلى، وذلك دون الإخلال بحق الوسيلة الإعلامية في الاحتفاظ بتسجيلات لمدة أطول.

مادة (٦٥) :

على المرخص له الالتزام بإظهار شعار القناة المرئية ، أو الرقمية ، وذكر اسم المحطة المسموعة ، والتردد المستخدم طوال ساعات البث ، بالإضافة إلى إظهار الموقع الإلكتروني ، سواء كان حياً أو أرشيفياً .

مادة (٦٦) :

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات ، تلتزم الوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني بنشر ميزانياتها وحساباتها الختامية ، المعتمدة ، في جريدين يوميين واسعى الانتشار خلال الأشهر الأربعية التالية لانتهاء السنة المالية ، وتلتزم بتمكن المجلس الأعلى من مراجعة الحسابات الختامية ودفاترها ومستنداتها ، وللمجلس أن يستعين في ذلك بمن يراه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الازمة لذلك .

مادة (٦٧) :

لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المفروعة والمسموعة والمرئية والرقمية على الهواتف الذكية ، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها .

ومع عدم الإخلال بأحكام قوانين الضرائب ، يشترط لموافقة المجلس الأعلى على الترخيص لممارسة نشاط تقديم الخدمات الإعلانية التجارية الإلكترونية أو جلب إعلانات من السوق المصرية ، أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على بطاقة ضريبية . وعلى المجلس إخطار مصلحة الضرائب المصرية بأسماء ومقارن يتم الترخيص لهم بذلك .

وعلى المรخص له إخطار مصلحة الضرائب المصرية بكل إعلان يجريه من خلال أى من الوسائل الإعلانية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، كما يجب عليه تحصيل ضريبة الدفعة المستحقة على صاحب الإعلان من الأشخاص الطبيعيين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

(الفصل الأول)

المجلس الأعلى وأهدافه

مادة (٦٨) :

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيس محافظة القاهرة ، ويتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمسمى والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها .

ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته ، ولا يجوز التدخل في شئونه .

مادة (٦٩) :

يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة ،

وعلى الأخص ما يأتي :

١ - حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة ، وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية ، وبما يتواافق مع الهوية الثقافية المصرية .

٢ - ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية ، وحيادها ، وتنوعها .

٣ - ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها .

- ٤ - ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمتطلبات الأمان القومي .
- ٥ - حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصحافة والإعلام ، وضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية .
- ٦ - العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل .
- ٧ - ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة ، أو تقييدها ، أو الإضرار بها ، ومنع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام .
- ٨ - ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية .
- ٩ - إنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمسمى والرقمي ، والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها .

(الفصل الثاني)

اختصاصات المجلس الأعلى

مادة (٧٠) :

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون ،

وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة ب مجال عمله .
- ٢ - تلقى الإخطارات بإنشاء الصحف المصرية ، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر ، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمسمى والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بشها من داخل مصر ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة ، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصري أو الأجنبي المشار إليها الحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة .

- ٣ - وضع وتطبيق الضوابط والمعايير الازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها ، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتها .
- ٤ - وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية .
- ٥ - تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض حياتهم الخاصة ، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى المقدمة ضده .
- ٦ - وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وجودة الخدمات التي تقدم له .
- ٧ - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الصحافة والإعلام .
- ٨ - وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية ، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل ، ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية ، وللمجلس الحق في إبلاغ النيابة العامة وغيرها من الجهات المعنية في حالة وقوع جرائم أو مخالفات تتعلق بالتمويل أو غسيل الأموال .
- ٩ - وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعةه ، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يدعوه إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضاً على الكراهية أو العنف .
- ١٠ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن ، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاطه ، وبشئون أعضاء المجلس ، وشئون العاملين به حتى يصدر القانون المنظم لشئونهم ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

- ١١ - تلقى إخطارات الهيئة العامة للاستعلامات الخاصة بقاعدة بيانات المراسلين الأجانب والمكاتب الصحفية والإعلامية العاملة داخل مصر ، والتنسيق مع الهيئة العامة للاستعلامات فيما يختص بقواعد عمل هذه المكاتب ونطاق عملها داخل مصر .
- ١٢ - الترخيص لشركات إعادة البيت من مصر وإليها ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها ، وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويًا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس .
- ١٣ - الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع ، أو هيئاتها أو مؤسساتها ، ومتابعة مراحل عملية التتحقق كافة واعتماد النتائج ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها .
- ١٤ - الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأقنية الفضائية (الكابل) وكذا المنصات الإعلامية المشفرة Platform ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها .
- ١٥ - ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيها ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها .
- ١٦ - تحديد حد أقصى لنسبة المادة الإعلامية والصحفية في جميع وسائل الإعلام والصحف .
- ١٧ - اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس .
- ١٨ - قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق وأهداف المجلس الأعلى .
- ١٩ - الموافقة على القروض الازمة لتمويل أعماله وفقاً للقانون بمراجعة القواعد الدستورية والقانونية المقررة .
- ٢٠ - الموافقة على المطبوعات الأجنبية قبل توزيعها داخل جمهورية مصر العربية .
- ٢١ - اعتماد مشروع موازنة المجلس السنوية وحسابه الختامي .
- ٢٢ - وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به .
- ٢٣ - وضع ضوابط تحصيل الضرائب على الإعلانات في الواقع الإلكترونية ، والمدونات والحسابات الإلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي .
- ٢٤ - النظر فيما يرى رئيس المجلس أو الأمين العام عرضه عليه .

مادة (٧١) :

للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال وأن يتخذ
القرارات اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتي :

١ - إجراء الحوار البناء مع المؤسسات المعنية ومؤسسات الدولة من أجل تحسين بيئة
العمل الصحفي والإعلامي .

٢ - التوفيق في المنازعات التي قد تنشأ بين الجهات المرخص لها ، وذلك وفقاً للقواعد
التي يضعها المجلس في هذا الشأن .

٣ - وضع نظام لتلقي شكاوى الجمهور المشمول بخدمة وسائل الإعلام ، والتحقيق
فيها ، والعمل على متابعتها مع مقدمي الخدمة .

٤ - وضع نظام للتعرف على آراء الجمهور فيما يقدم من خدمات صحفية وإعلامية ،
والعمل على تنفيذه .

٥ - التحقق من مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية وسلامتها ، والتأكد
من الأسس الاقتصادية القائمة عليها ، ومن أرباحها ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات
والاستثناءات التي يقررها .

٦ - رصد الأداء الصحفي والإعلامي ومتابعته ، وإعداد تقارير دورية تتناول وضع
النوع في هذا الشأن ، ورصد الممارسات الاحتكارية واتخاذ اللازم لمنعها ومكافحتها ،
ومتابعة درجة الالتزام بالمعايير والقواعد والأصول المهنية ، والمبادئ المنصوص عليها
في الأعراف المكتوبة "الأكواود" التي يصدرها ، فضلاً عن مواثيق الشرف التي تصدرها
النقابات المعنية .

٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة للكشف عن أعمال
التشويش والتدخل على الترددات المرخص بها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ،
وإحاله المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة .

٣. الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (ه) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨.

- ٨ - التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والأجنبية والدولية المعنية بأهداف و اختصاصات المجلس ، والتعاون مع الأجهزة المانظرة في الدول الأخرى في المجالات المشتركة .
- ٩ - إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين ، وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل ، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية .
- ١٠ - إصدار المطبوعات أو الدوريات التي تعبّر عن أهدافه .

ماده (٧٢) :

يكون إنشاء المنصات الفضائية والرقمية المشفرة Platform على أراضى جمهورية مصر العربية والترخيص بها من حق المجلس الأعلى وحده دون غيره ، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، ويشترط لمنح الترخيص بذلك أن تكون الشركات العاملة في هذا المجال مملوكة للدولة .

(الفصل الثالث)

تشكيل المجلس الأعلى

ماده (٧٣) :

يُشكل المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية من تسعه أعضاء ،

يختارون على الوجه الآتى :

- ١ - رئيس المجلس ، يختاره رئيس الجمهورية .
- ٢ - نائب لرئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .
- ٣ - رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- ٤ - ممثل للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز .
- ٥ - شخصية عامة من ذوى الخبرة ، يختارها رئيس الجمهورية .
- ٦ - عضو من الصحفيين ، بناءً على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه .
- ٧ - عضو من الإعلاميين ، بناءً على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه .

- ٨ - عضو من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة ، بناً على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب .
- ٩ - مثل للمجلس الأعلى للجامعات ، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية ، بناً على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات .
- وتلتزم الجهات المشار إليها في البند أرقام (٦ ، ٨ ، ٧ ، ٩) خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة عمل المجلس ، بترشيح ضعف العدد المطلوب من كل منها لعضوية المجلس الأعلى ، وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم ، ليختار من بينهم العدد المطلوب ، كما تلتزم بإخطار المجلس بأى تعديل يطرأ على صفاتهم .
- فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأى سبب من الأسباب ، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار ببراعة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها ، بناً على ترشيح مكتب مجلس النواب .
- وتحدد المعاملة المالية لرئيس المجلس وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية .

(الفصل الرابع)

شروط العضوية والتزامات الأعضاء

مادة (٧٤) :

يُشترط فيمن يُعين عضواً بالمجلس الأعلى ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٣ - أن يتمتع بخبرة عملية في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .
- ٤ - ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه .
- ٦ - ألا يكون مالكاً أو مساهمًا في ملكية أي مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية .

مادة (٧٥) :

على كل من رئيس وأعضاء المجلس الأعلى قبل ممارسة عمله تقديم إقرار ذمة مالية ، وإقراراً بعدم مخالفته الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة ، وإقراراً بتجميد نشاطه الخزني إذا كان منتمياً لحزب سياسي ، كما يقدم كل منهم عند انتهاء عضويته إقرار ذمة مالية .

(الفصل الخامس)

نظام عمل المجلس الأعلى

مادة (٧٦) :

تكون مدة رئاسة أو عضوية المجلس الأعلى أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (٧٧) :

يؤدي رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مبيناً أمام مجلس النواب قبل ممارسة عمله

نصها الآتي :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته ، وأن أؤدي مهتمي بالأمانة والصدق» .

مادة (٧٨) :

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتحجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك كتابة ثلاثة أعضائه ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى المجلس الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٧٩) :

للمجلس الأعلى أن يشكل من بين أعضائه ، أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ، لجأاً متخصصة مؤقتة ، للقيام ببعض المهام ، كما يجوز أن يفوض المجلس رئيسه في مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة (٨٠) :

يتعارض على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى خلال فترة عضويتهم القيام بأى عمل يتعارض مع استقلال المجلس ، ويحظر عليهم بوجه خاص قبول هدايا أو عطايا ، كما يحظر عليهم القيام بأى أعمال استشارية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة (٨١) :

يخلو منصب رئيس أو عضو المجلس الأعلى لأى من الأسباب الآتية :

- ١ - عدم تقديم أى من الإقرارات المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .
- ٢ - التغيب عن حضور اجتماعات المجلس دون عذر يقبله وذلك لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية ، أو خمس اجتماعات غير متتالية في السنة .
- ٣ - فقد أحد شروط العضوية ، أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، أو إتيان عمل يتعارض مع استقلال المجلس ، وذلك بقرار يصدر بموافقة ثلاثة أعضاء .
- ٤ - الاستقالة . وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ موافقة المجلس عليها أو انقضاء ثلاثة أيام على تقديمها إليه أيهما أسبق .
- ٥ - الوفاة ، أو زوال الصفة ، أو المرض الذي يحول دون أداء مهام العضوية وفقاً لشهادة تصدر بذلك من الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل .

مادة (٨٢) :

إذا خلا منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ، يعلن المجلس الأعلى خلو المنصب فور توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون ، ويعين من يحل محله بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٧٣ ، ٧٤) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إعلان المجلس الأعلى خلو المنصب . ويستكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من مدة العضوية .

مادة (٨٣) :

يعقد المجلس أول اجتماع له خلال الأسبوعين التاليين لصدور قرار تشكيله وفق أحكام هذا القانون ، وينتخب من بين أعضائه وكيلًا ، ويختار أميناً عاماً من غير أعضائه ، وتشكل هيئة المكتب من الرئيس والوكيل والأمين العام ، ويترفغ الرئيس والأمين العام لهاهما تفرغاً كاملاً .

ويحل الوكيل ، بصفة مؤقتة ، محل رئيس المجلس في حال غيابه ، وللرئيس تفويض الوكيل في بعض مهامه .

وإذا كان أي من الرئيس أو الأمين العام من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، فيحتفظ له بوظيفته أو عمله طوال مدة العضوية ، ويتقاضى طوال مدة شغله للمنصب راتبه الذي كان يتتقاضاه من عمله وكافة البدلات والحوافز والمكافآت اللصيقة به .

مادة (٨٤) :

يختص رئيس المجلس الأعلى بما يأتى :

- ١ - إصدار لوائح المجلس والقواعد والضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون بعد موافقة المجلس .
- ٢ - دعوة المجلس إلى الانعقاد .
- ٣ - تمثيل المجلس أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة (٨٥) :

يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة ، تُشكل من الأمين العام وعدد كافٍ من العاملين . ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد معاملته المالية قرار من المجلس الأعلى ، ويكون مسؤولاً أمامه عن سير العمل بالمجلس فنياً وإدارياً ومالياً ، ويختص بما يأتى :

- ١ - تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئونه .
- ٢ - الإشراف العام على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقاً للوائحة .

٣ - إعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس .

٤ - عرض تقارير دورية على المجلس عن نشاطه وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترنة .

٥ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس .

(الفصل السادس)

موازنة المجلس الأعلى وموارده المالية

مادة (٨٦) :

يكون للمجلس الأعلى موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نفط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها .

وتتولى الأمانة العامة إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس .
ويُرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى .
ويكون للمجلس حساب خاص بالبنك المركزي .

مادة (٨٧) :

تتكون موارد المجلس الأعلى من الآتي :

١ - ما تخصصه له الدولة من مبالغ في الموازنة العامة .

٢ - رسوم تراخيص مزاولة العمل الإعلامي وتصاريح محتوى البث التي يصدرها .

٣ - مقابل أداء الأعمال والدراسات والإصدارات والبحوث والاستشارات والخدمات التي يؤديها لمن يطلبها ، سواء في الداخل أو الخارج .

٤ - المنح والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس بموافقة ثلثي عدد أعضائه ، ويكون ذلك وفقاً للقواعد المقررة قانوناً ، وبشرط التحقق من عدم تعارض المصالح ، وبعد استطلاع رأى الجهات الأمنية المعنية .

٥ - القروض التي تُعقد لصالحه بعد اتباع الإجراءات الدستورية والقانونية المقررة .

ولل المجلس الحق في الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي في حساب خاص لدى أحد بنوك القطاع العام ، والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته .

٣٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

مادة (٨٨) :

أموال المجلس الأعلى أموال عامة ، وله في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون المنظم للحجز الإداري .

(الفصل السابع)

العاملون بالجامعة

مادة (٨٩) :

يلتزم العاملون بالجامعة بالحفظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم ، وعدم إفشاءها ، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها .

مادة (٩٠) :

يكون للعاملين بالجامعة ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة ، صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون .

(الفصل الثامن)

القرارات والتقارير التي يصدرها مجلس الدولة

مادة (٩١) :

قرارات مجلس الدولة ولوائحه واجبة النفاذ وملزمة لكل من المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة والإلكترونية .

ولا يترتب على الطعن على قراراته وقف تنفيذها إلا إذا أمر مجلس أو قضت المحكمة المختصة بذلك .

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بمساعدة مجلس الدولة في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وموافاته بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات ، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي .

وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعماله واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٩٢) :

ينشر المجلس الأعلى تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه ، يتضمن ما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته ، وبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ، ويناقش التقرير باللجنة البرلمانية المختصة ، وتضع اللجنة تقريراً عنه أمام مجلس النواب .

مادة (٩٣) :

تلزم جميع الصحف ووسائل الإعلام بنشر موجز وافٍ للتقارير المشار إليها في البند رقم (٦) من المادة (٧١) من هذا القانون أو بثها بحسب الأحوال ، على أن تلتزم بنشر أو بث النص الكامل لما يخصها بهذه التقارير .

(الفصل التاسع)

الإجراءات والجزاءات التي يجوز للمجلس

اتخاذها حال مخالفة المؤسسات الصحفية والإعلامية

مادة (٩٤) :

يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون ، وإجراءات التظلم منها .

وتعتبر هذه اللوائح جزءاً لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات .

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة ما يأتي :

١ - إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها .

٢ - توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص .

٣ - منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع أى من تلك الجزاءات أو التدابير إلا في حالة انتهاءك
أى مؤسسة صحفية أو إعلامية لقواعد أو المعايير المهنية أو الأعراف المكتوبة (الأكواد) ،
وبعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى ، ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب .
ويتم إخطار النقابة المختصة لاتخاذ الإجراءات الالزمة في المخالفات
التي تقع من أحد أعضائها بمناسبة توقيع المجلس أحد الجزاءات على إحدى الجهات
الخاضعة للمجلس الأعلى ، وتلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأدبية في مواجهة
الشخص المسئول عن المخالفة وفقاً لقانونها .
ولذوى الشأن الطعن على هذه الجزاءات أو التدابير أمام محكمة القضاء الإدارى ،
ولا يُقبل الطعن إلا بعد تقديم التظلم منه إلى المجلس الأعلى .

مادة (٩٥) :

للمجلس الأعلى الحق في إلغاء ترخيص مزاولة البث الإعلامي أو الموقع الإلكتروني

في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا لم يباشر المرخص له العمل الإعلامي خلال سنة من تاريخ منح الترخيص ،
إلا إذا وافق المجلس على منحه مدة سنة أخرى .
- ٢ - إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص المحددة في هذا القانون ،
أو خالف حكمًا جوهريًا من أحکامه ، وذلك بشرط إخطار المجلس للجهة المخالفة بأوجه المخالفة
ومنها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر لتصحيح المخالفة .
ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة (٩٦) :

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة ، للمجلس الأعلى من تلقائه ذاته ،
أو بناءً على شكوى تقدم إليه ، أن يقيم الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام
هذا القانون وتشكل جريمة .

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة (٩٧) :

تتولى هيئة مكتب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، فور تشكيلها وفق أحكام هذا القانون ، إعداد مشروع الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس بما يتضمنه من لجان مختلفة ، وبما يكفل تحقيق الأهداف المبينة في هذا القانون .

مادة (٩٨) :

تلتزم الجهات المشار إليها في البندو أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من المادة (٧٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به ، بترشيح أعضاء المجلس الأعلى ، وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم .

فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأى سبب من الأسباب ، تولى رئيس الجمهورية إصدار القرار ببراعة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحيها بناءً على ترشيح مكتب مجلس النواب .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٩٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، كل من خالف أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

مادة (١٠٠) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعدى على صحفى أو إعلامى أثناء أو بسبب عمله .

ماده (١٠١) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون .

وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ ، فضلاً عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى ، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي .

ويترتب على نشر التصحيح على الوجه المقرر قانوناً ، قبل بدء إجراءات المحاكمة ، انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسئول .

ماده (١٠٢) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، كل من خالف أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون .

ماده (١٠٣) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، كل مؤسسة صحفية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون .

ماده (١٠٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه ، كل من تعمد اعتراف أو تعطيل أو تشويش موجات بث إذاعي أو تليفزيوني مخصصة للغير ومرخص بها .

فإذا وقعت الجريمة بغرض المساس بالأمن القومي ، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليوني جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه .

وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى .

ماده (١٠٥) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه ، كل من خالف أحكام المواد (٦ ، ٤١ ، ٥٩ ، ٦٧) من هذا القانون ، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بالغلق ومصادرة المعدات والأجهزة ومكوناتها التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى .

ماده (١٠٦) :

تعاقب الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به ، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع .

ماده (١٠٧) :

مع عدم الإخلال بتراخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التي يصدرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من قام دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى بأى من الأفعال الآتية :

استيراد أو إنتاج أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بالداخل بأى صورة لأجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئى . حيازة أو تركيب أو تشغيل أى أجهزة بث دون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة . وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى . وتقضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .

ماده (١٠٨) :

يُعاقب كل من تنازل عن مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني ، جزئياً لأى شخص أو جهة ، دون موافقة مسبقة من المجلس الأعلى ، بمقابل أو دون مقابل ، بغرامة تعادل ضعف قيمة المخصة المتنازل عنها ، مع اعتبار التنازل كأن لم يكن ، فإذا كان التنازل كلياً أو عن حصة تجاوز أغلبية أسهم الشركة ، يوقف الترخيص لمدة عامين ، مع إزام المخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في ذات المادة .

ماده (١٠٩) :

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل من قام باستيراد أجهزة البث محمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ومنها أجهزة SNG و LIVE VIEW عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركات العاملة في هذا المجال المملوكة للدولة .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة .

ماده (١١٠) :

يُعاقب بذات العقوبة المقررة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري ، ورئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة ، إذا ثبت علم هذا المسئول بها ، أو كان من ضمن واجباته الوظيفية أن يعلم بها ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسمم في وقوع الجريمة .

وفي جميع الأحوال ، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحکم به من عقوبات مالية أو تعويضات .